

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات

متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ ؛

### قرر

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١

لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة (٣٣) / بند «٢» :

٢- المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار ، إيصال كهرباء ، .....

إن وجدت ، وكذا ما يفيد تحديد إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع المشروع

من خلال خرائط جوجل (GPS Coordinate) إذا كانت قيمة التمويل الممنوح  
عشرين ألف جنيه مصرى فأكثر ، وذلك مع إدراجها بقاعدة بيانات نظام المعلومات  
لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل  
به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٠٢٧